لفعل رضي الله عنه ذلك البتة وانما خاصمه في حكم اليمين فقط فنزل علي رضي الله عنه ذلك
منزلة المضطهد حيث لم يرد طلاق امرأته وانما اراد التخلص الى نفسه بالحلف فالحالف
والمضطهد كل منهما لم يرد طلاق امرأته فالمضطهد حمله على الطلاق وتكلم به ليتخلص
من ضرر الاكراه والحالف حلف به ليتوصل الى غرضه من الحض او المنع او التصديق او التكذيب
ولو اختلف حال الحالف بين ان يكون مكرها او مختارا فالسائل جعل رضي الله عنه الاكراه و
شروطه وحقيقته وبأي شيء اكره وهذا الظاهر عبد الله خارف للقلاد بما رضي لنفسه والآثار
شريح فروى مصنف عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح انه خوصم اليه
في رجل طلق امرأته ان احدث في الاسلام حدثا فاكترى بغلا الى حمام اعين فتعدى به
الى اصبهان فباعه واشترى به خمرا فقال شريح ان شئتم شهدتم عليه انه طلقها فجعلوا
يرددون عليه القصة ويرد عليهم فلم يره حدثا ولا متعلق بقول الراوي ابا محمد واما هشام
فلم يره وانما ذلك طلقت منه قال ابو محمد واي حدث اعظم ممن تعدى من حمام اعين وهو
على مسيرة اميال يسيرة من الكوفة الى اصبهان ثم باع بغل مسلم ظلما واشترى به خمرا قلت
والظاهر انه شريحا لما رد عليه الرأي ظن ما نشأ هذه القصة انه لم ير ذلك حدثا اذ لو راه حدثا
لوقع عليه الطلاق وشريح انما رده الا انه علم انه لم يقصد طلاق امرأته وانما قصد اليمين
فقط فلم يلزمه الطلاق فقال الراوي وفهم فلم ير ذلك حدثا وشريح افقه في دين الله ان
لا يرى مثل هذا حدثا وممن روي عنه عدم وقوع الطلاق على الحالف اذا حنث عكرمة
مولى ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكره سنيد بن داود في تفسيره في اول سورة النور عنه باسناده انه
سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يكلم اخاه فكلمه فلم ير ذلك طلاقا فاقرأ ولا تتبعوا
خطوات الشيطان ومن تأمل المنقول عن السلف في ذلك وجده اربعة انواع صريح في عدم
الوقوع وصريح في الوقف وظاهر في عدم الوقوع وتوقف عن الطرفين فالمنقول عن
طاوس وعكرمة صريح في عدم الوقوع وعن علي وشريح ظاهر في ذلك وعن ابن عيينة

صريح في التوقف واما التصريح بالوقوع فلا يؤثر عن صحابي واحد الا فيما هو محتمل
لارادة الوقوع عند الشرط كالمنقول عن ابي ذر بل الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم عدم الوقوع
في صورة العتق الذي هو اولى بالنفوذ من الطلاق ولهذا ذهب اليه ابو ثور وقال
القياس ان الطلاق مثله الا ان تجمع الامة عليه فتوقف في الطلاق لتوهم الاجماع وهذا
عذر اكثر الموقعين للطلاق وهو ظنهم الاجماع على الوقوع مع اعترافهم انه ليس في الكتاب والسنة
والقياس والقياس الصحيح ما يقتضي الوقوع واذا تبين انه ليس في المسئلة اجماع تبين ان
لا دليل اصلا يدل على الوقوع وان الادلة الدالة على عدم الوقوع في غاية القوة والكثرة و
كثير منها لا سبيل الى دفعه فكيف يجوز دفعها ونقضها بدعوى اجماع قد علم بطلانه قطعا
فليس بأيدي الموقعين آية من كتاب الله تعالى ولا اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا
عن اصحابه رضي الله عنهم ولا قياس صحيح والقائلون بعدم الوقوع لو لم يكن معهم الا الاستصحاب الذي
لا يجوز ان ينتقل عنه الا بما هو اقوى منه لكان كافيا فكيف ومعهم الادلة التي اكثرها
من باب قياس الاولى والباقي من القياس المساوي وهو قياس النظير على نظيره والآثار الموقوفات
والمعاني الصحيحة والحكم والمناسبات التي شهد لها الشرع بالاعتبار ما لم يدفعهم منازعوهم
عنه بحجة اصلا وقولهم وسط بين قولين متباينين غاية التباين احدهما قول من يعتبر
التعليق فيوقع به الطلاق على كل حال سواء كان تعليقا قسميا يقصد به الحالف منع الشرط و
الجزاء او تعليقا شرطيا يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط والثاني قول من يقول ان
هذا التعليق كله لغو لا يصح بوجه ولا يقع الطلاق به البتة كما سنذكره في المنهج الذي بعد
هذا ان شاء الله تعالى فهؤلاء توسطوا بين الفريقين وقالوا يقع الطلاق في صورة
التعليق المقصود به وقوع الجزاء ولا يقع في صورة التعليق القسمي وحجتهم قائمة على
الفريقين وليس مع منازعيهم عليهم حجة صحيحة بل كل حجة صحيحة احتج بها الموقعون فانما
تدل على الوقوع في صورة التعليق المقصود وكل حجة احتج بها المانعون صحيحة فانما

Copyright © King Saud University